بها يقول الحنفية في قبول توبته وتكتفي بالتعزير والحبس
تاديبا وان لم يقبلها منه الحقير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على
توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان ان جميع قضاة الممالك
ان يعملوا بهذا اليوم بهذا الجمع لما فيه من الشنع والقبح هذا خلاصة ذلك
الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب

الفائدة الثانية

فيما يكون اسلاما عن الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله
والمنكر لوحدانيته تعالى كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله
او انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه كذا في الوجيز
وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين محمد او على الاسلام
وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبمحمد نبيا حيا من عند الله ونبيك
الاسلام وهو منكشف انه يصير مثل الوثني من لا يقر بوحدانية
الله تعالى اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل
ولو انه مسلم صار مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر لهما جميعا
فبايهما شهد دخل في الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد
او قال انا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ
دليل على الاسلام ظاهرا وبنا الاحكام على الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد
الرسالة لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله
صار مسلما وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او دخلت في دين الاسلام
قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين لو قال واحد منهم
لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه بان يقول
وتبرأت عن اليهودية او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى
العرب الى بني اسرائيل وايضا لا يرتفع التبرئة بان يقول دخلت في دين الاسلام
لاحتمال انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية او على عكس فلا يحكم باسلامه
ما لم يقل دخلت في الاسلام اقرارا منه بدخول حادث في الاسلام وهكذا اذكر الكرخي
وعن بعض المشايخ ان قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم
يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث
في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي انه على دين الاسلام وقال
انا مسلم قال الامام اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ من اليهودية
ثم رجع وقال يكون اسلاما يهوديا او نصرانيا قال انا مسلم او قال
اسلمت يسأل عنه اي شيء تريد ان قال اردت به ترك الدين اي اليهودية والنصرانية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال
انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين

كان

كان مسلما وان مات قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن ابن
زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب
ما كلفه به اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه سبة فيما بينهم ثم
مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انما يباع من المسلم فقال
النصراني انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك قالوا ينبغي
ان يصير مسلما لما انا مسلم كافر صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه
حتى لو انكر صار مرتدا الا لو صلى وحده اذ الكفرة لا يصلون بجماعة
على هيئة جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلاة في وقتها
وحده متوجها الى القبلة صار مسلما الا لو صلى في غير وقتها والى غير الكعبة
ولو صلى الجمعة متعمدا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه
حكم باسلامه لو ام المسلمين لو شهدوا على كافر انه صلى بجماعتنا صار مسلما
اماما كان او ماموما ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم فان جعلته
مسلما كان الاذان منه في السفر او الحضر وان قالوا سمعنا يؤذن في المسجد
لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا اياه يصلي
سنة وقال الصديق صلاتي لا تقبل شهادته حتى يقولوا اصلي صلاتنا
واستقبل قبلتنا يقول الحقير هذا يشير بانهم لو قالوا اصلي صلاتنا
الخ يحكم باسلامه وقد صرح بذلك في المنية عن محمد رحمه الله قالوا
صلى وحده صلاتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال
بعض المشايخ لو اذن كافر في وقت الصلاة صار مسلما كافر صام او حج او ادى
الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعنهم لو احرم ولبى وشهد المناسك
مع المسلمين يكون مسلما لو لبى ولم يشهد المناسك او شهدها ولم يلب
وان شهد وحده وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر وقال
رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويقتل ويجبر على الاسلام
كافر لقن كافرا اسلاما لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن او قرأ القرآن
لنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل
الكفر فيه سواء لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرت
على الاسلام وهذا كله قول الامام يقول الحقير وجه الفرق بين كون
المشهود عليه نصرانيا وبين كونه نصرانية حيث تقبل الشهادة عليها
لا عليه امر دقيق فيليق بالقبول فيتأمل والله ولي التوفيق وفي النوادر
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
اسلم يقول الحقير جميع ما ذكرنا في الفائدة الثانية الى هنا خلاصة

Copyright © King Saud University